

الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا من منظور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

The most complex economic and financial crimes from the perspective of the Algerian Code of Criminal Procedure



الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم بن مشري

الأستاذة الدكتورة حسينة شرون

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

الملخص:

يعتبر مفهوم الجريمة الاقتصادية من المفاهيم غير المستقرة التي لا تزال تعرف جدلا كبيرا بسبب ارتباط مفهومها بفكرة الخروج عن "السياسة الاقتصادية" للدولة، حيث أن هذه الفكرة في حد ذاتها اصطلاح فضفاض ومختلف من دولة لأخرى، أضف إلى ذلك أن مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة لا يقابل دائما بعقوبات جزائية، كما ان هناك مفاهيم متقاربة ومتداخلة مع الجرائم الاقتصادية على غرار جرائم الأعمال والجرائم المالية والتجارية تزيد من صعوبة وضع تعريف للجريمة الاقتصادية، الأمر الذي دفعنا إلى التركيز على القانون 20 - 04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أورد تعريفا للجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، علنا نستشف منه ما يساعدنا على فهم ماهية هذه الجريمة، غير أننا وقفنا على صعوبة بالغة في هذا التعريف، ينصب شقها الأول على العدد الكبير للجرائم التي تعتبر محلا للتعريف، أما الشق الثاني فينصب على مدى تطابق هذه الجرائم مع عنصر التعقيد الذي اشترطه المشرع لانعقاد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية والمالية، التعقيد، الإجراءات الجزائية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The concept of economic crime is considered as one of the unstable concepts which still know a great controversy due to its concept' link to the idea of departing from the "economic policy" of the state, as this idea in itself is a loose term and differs from one country to another, in further more, the violating the state's economic policy does not correspond often with penal sanctions, and there are convergent and overlapping concepts with economic crimes such as business crimes and financial and commercial crimes, which make it more difficult to define the economic crime. This fact prompted us to focus on Law 20-04 amending the Code of Criminal Procedure, which provided a definition more complex of the economic and financial crime, in order to understand the nature and meaning of this crime. However, we found a great difficulty to define this crime, firstly ; because the large number of crimes which are subject to be defined. secondly; because of the extent to which these crimes correspond to the element of complexity stipulated by the legislator to convene the jurisdiction of the penal poles specialized in economic and financial crimes.

Keywords: Economic and financial crime, complexity, criminal procedures, Algerian legislation.

مقدمة:

على الرغم من كثرة التشريعات المتعلقة بالجانب الاقتصادي، إلا أن قلة من الدول فقط سنت قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية¹، غير أن هذه النظم القانونية على اختلافها لم تشتغل بوضع تعريف للجريمة الاقتصادية، واهتمت فقط بتحديد ما يدخل في نطاق هذه الجرائم، وقلة هي التشريعات التي حاولت وضع تعريف للجريمة الاقتصادية²، وما يهمنا بطبيعة الحال هو التشريع الجزائري الذي سبق أن أورد في المادة الأولى من الأمر رقم 66 - 180 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ما يلي: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان - من جميع الدرجات - التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية"³.

والملاحظ بداية على هذه المادة أنها عرفت الجريمة الاقتصادية بمحل الحماية (الثروة الوطنية، الخزينة العمومية، الاقتصاد الوطني) ثم صفة الفاعل فيها، الذي لا يخرج عن كونه موظفا أو عوناً من أعوان الدولة. ولا يمكننا التعويل على هكذا تعريف لأنه يعتمد على مفاهيم عامة على غرار الثروة الوطنية والاقتصاد الوطني، كما أن مصطلح الخزينة العمومية يقودنا إلى نوع آخر من الجرائم الواقعة على الأموال العامة، كما أن الجريمة الاقتصادية اليوم لا تقع فقط من أعوان الدولة وموظفيها، وإن كان هذا التصور يتناسب مع طبيعة النظام الاشتراكي آنذاك عند سن القانون.

ولأن الأمر رقم 66 - 180 ألغي⁴، ولأن الجزائر عرفت تحولا اقتصاديا منذ مطلع تسعينات القرن الماضي، بحيث تحرر اقتصادها ودخلت نظاما اقتصاديا موجهها، فلا بد كذلك لماهية هذه الجريمة من تعديل، وقد جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20 - 04 حيث استحدثت الباب

الرابع المعنون بـ "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" والذي ينشأ وفقا للمادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، كقطب جزائي متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

وقد تحدد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب المادة 211 مكرر 2، التي بينت أن القطب يختص بنظر الجرائم التالية:

- كل موظف عمومي تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها. (المادة 119 مكرر من قانون العقوبات⁵).

- جريمة تبييض الأموال (المنصوص عليها في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات).

- جرائم الفساد (المنصوص عليها في القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁶ المعدل والمتمم⁷).

- جرائم الصرف (المنصوص عليها في الأمر 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁸).

- جرائم التهريب (المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14، 15، من الأمر رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب⁹).

كما جاء في المادة 211 مكرر 3 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها".

والملاحظ هنا أن المشرع قد حدد الجرائم التي يختص بنظرها القطب الجزائي المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية لكن دون أن يعطينا معنى محدد للجريمة الاقتصادية، كما أنه استعمل مصطلح "الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا"، مما يعني بمفهوم المخالفة أن هناك جرائم اقتصادية ومالية أخرى أقل تعقيد لا تدخل في اختصاص هذا القطب الجزائي، وبالرجوع للنصوص القانونية التي تحيلنا عليها المادة 211 مكرر 2 نجدها تدرج قائمة طويلة من الجرائم التي كانت في أغلبها متضمنة في قانون العقوبات، الأمر الذي يدفعنا إلى تساؤل جوهرى يدور حول ما يلي: ما مدى تطابق الجرائم التي يختص بنظرها القطب الجزائي المتخصص مع عنصر التعقيد في الجريمة الاقتصادية والمالية؟

وسوف نحاول من خلال هذه الورقة استعراض الجرائم التي يختص بنظرها القطب الجزائي المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية، وقد قسمناها إلى ثلاث فئات، مع بيان تطابق هذه الجرائم مع الجريمة الاقتصادية والمالية من جهة أولى، ثم بيان مدى انتمائها بعنصر التعقيد من جهة ثانية، وهذا من خلال المحاور التالية:

المبحث الأول: الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: جرائم الفساد ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.

المبحث الثالث: جرائم التهريب وعلاقتها بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.

المبحث الأول: الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في قانون العقوبات

أبقى قانون العقوبات بعد التعديلات المتعاقبة عليه، وخصوصا تلك المتعلقة بقانون للوقاية من الفساد ومكافحته، على بعض الجرائم التي اعتبرها تعديل 20 - 04 للقانون الإجراءات الجزائية، من قبيل الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، ونذكر هنا جرائم الإهمال الوظيفي، وكذا تبييض الأموال، وهو ما سنفصله في النقطة الموالية.

المطلب الأول: جنح الإهمال الوظيفي

بيّن الأمر رقم 20 - 04 المذكور أعلاه أن من اختصاص القطب الجزائري المتخصص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، بعض مخلفات جرائم الموظف العام في قانون العقوبات بعدما تم تعديله سنة 2006 باستحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقيمت المادة 119 مكرر المتعلقة ببعض جنح الإهمال الوظيفي الواضح إذا ترتب عنه سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها. والحق أن مثل هذه الجنح لا يمكن أن تصنف ضمن الجرائم الاقتصادية حيث نجد أن هناك خلطا واضحا بين جرائم المساس بالوظيفة والجريمة الاقتصادية، وهذا الأمر يرجع حسب تقديرنا لما كان معتمدا في السابق في إطار السياسة الاقتصادية الاشتراكية التي كانت ترى أن الجريمة الاقتصادية يرتكبها الموظفون أو الأعوان التابعون للدولة، إذ أن محل الاعتداء كما هو واضح من خلال نص المادة اعلاه هو الوظيفة وليس السياسة الاقتصادية للدولة.

يضاف إلى ذلك أن الفعل الإجرامي قوامه الإهمال وليس العمد، بمعنى أن الجريمة من جرائم الخطأ، وهذا الأمر لا ينسجم حتما مع مقتضيات المادة 211 مكرر 3 في فقرتها الثانية التي تشترط التعقيد في الجرائم الاقتصادية والمالية محل النظر أمام هذا القطب الجزائري المتخصص، حيث أن سمة التعقيد تضع جملة من الظروف التي يجب أن تكون عليها الجريمة محل النظر من قبل القطب، وهذا الأمر لا تتناسب وعنصر الإهمال الذي يبنى عليه الركن المعنوي في هذه الجريمة، على غرار التعدد في الجناة أو كون الجريمة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فلا نتصور أن الإهمال مرتكب باتفاق بين عدد من الجناة لأن الاتفاق حتما يجعل من الجريمة ذات قصد جنائي.

المطلب الثاني: جرائم تبييض الأموال

بالنسبة لجرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، فنجد أن مسألة إدراجها ضمن قائم الجرائم الاقتصادية والمالية هو أمر منطقي ذلك أن تبيض الأموال كجريمة يدور حول إدراج العائدات الإجرامية في الاقتصاد الرسمي أو الحيلولة دون تعقب المستفيدين من هذه المتحصلات الجرمية¹⁰، ونلاحظ أن هذا الأمر حتما مضر بالسياسة الاقتصادية للدولة، ذلك أن السماح للأموال المتحصلة بطريق غير مشروع بالدخول في الدورة الاقتصادية يجعل المستثمرين بالطرق المشروعة يعزفون عن دخول منافسة غير متكافئة مع بارونات الإجرام، الذين لديهم مصادر غير محدودة من العائدات الإجرامية، كما أن عمليات تبييض الأموال تؤثر على أسعار الصرف، وتصبح الفائدة مهددة بانهيار مالي يصيب الدولة الواقع فيها التبييض مع امكانية انتشاره في دول أخرى مرتبطة بهذه العمليات غير المشروعة¹¹. ناهيك عن أن قبول هذه الأموال في المصارف يجعل من الدولة شريكا في الإجرام خاصة إذا ما تعدت على السيولة التي يوفرها تبييض الأموال، فيقع الاقتصاد تحت وطأة الجماعات الإجرامية.

ولأن الغاية من وراء تبييض الأموال هو إضفاء المشروعية على العائدات الإجرامية، من أجل الحيلولة دون تعقب هذه الأموال ومصادرتها¹²، فإنه بمجرد تحقق هذه الغاية سوف يتم سحب هذه الأموال من السوق لأن الغرض الاقتصادي غير موجود عند المجرمين، فهدفهم شرعنة أموالهم القذرة فقط ولا هم لهم إن انهيار الاقتصاد، ذلك أن مخططاتهم الإجرامية تستهدف تحقيق الربح حتى وإن كان على حساب الدولة، وحتى في الحالة التي يبقى فيها مبييض الأموال في السوق، فإن هذا الأمر سوف يؤدي إلى صناعة قوة اقتصادية مؤثرة اجتماعيا لارتباط مداخيل الكثير من الأفراد بهذا الاقتصاد الموازي، ويكون هذا التحالف بين الاقتصاد والجريمة بداية للوصول إلى مقاليد السلطة من خلال دخول المعتكك السياسي

بتوظيف هذه الأموال القذرة لشراء الذمم من أجل أن يتحكم هذا الاقتصاد الخفي غير الشرعي في السياسة أيضا¹³.

كما أن عمليات تبييض الأموال تتسم بالتعقيد الشديد من أجل إخفاء مصدر الأموال الملوثة أو إخفاء الجهة النهائية التي سوف تستفيد منها، سواء عن طريق النقل السريع للأموال فيما بين حسابات مختلفة أو عبر أقطار مختلفة، عن طرق استبدال العملات، أو عن طريق دمج أصول الأموال في أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء، كما يعمل على تقسيم العائدات الإجرامية الكبيرة إلى أقساط صغيرة حتى لا تجلب انتباه السلطات¹⁴، فعنصر التعقيد يظهر هنا بشكل واضح في جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: جرائم الفساد ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا

جاء النص على جرائم الفساد المنصوص 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، كقانون خاص معدل لأحكام قانون العقوبات سنة 2006، حيث تم نقل العديد من النصوص من قانون العقوبات إلى هذا القانون مع استحداث بعض الجرائم المأخوذة بالأساس من اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد لسنة 2003¹⁵، فالتمتع في تقسيم القانون 06 - 01، يجد أن المشرع الجزائري قد اتبع في هيكلته ذات النهج الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نص القانون في البداية على بعض التعريفات، وهي ذات التعريفات الواردة في الاتفاقية (الباب الأول)، ثم تحدث عن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال التوظيف وإدارة الأملاك العمومية للدولة (الباب الثاني)، ثم انتقل للنص على إنشاء هيئة مكافحة الفساد، وبيان النظام القانوني لها، ومهامها واستقلاليتها وصلاحياتها (الباب الثالث)، ثم انتقل القانون إلى النص على الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي تعتبر فساداً (الباب الرابع) ثم نص القانون في الباب الخامس على الأحكام الخاصة بكيفية مباشرة عملية البحث والتحقيق وجمع المعلومات

عن الجرائم المتعلقة بالفساد المنصوص عليها في ذلك القانون والإجراءات التحفظية التي يمكن أن تتخذ لمنع تسريب الأموال الناتجة عن جرائم فساد، وإجراءات الحجز والمصادرة على تلك الأموال¹⁶.

وما يهمننا في هذا المقام هو الباب الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي رأى المشرع أنها تعتبر فسادا، وسوف نستعرض فيما يلي مختلف صور الفساد الواردة في هذا القانون، والتي تقسم فقهايا بالنظر إلى مرتكبها إلى جرائم فساد داخلي وجرائم فساد ذات عنصر أجنبي¹⁷، كما تقسم جرائم الفساد كذلك إلى ثلاث أقسام أساسية بالنظر للتعديلات المدخلة على قانون العقوبات¹⁸، فنجد قسما أولا حافظ فيه المشرع على الجرائم الملغاة من قانون العقوبات، وقسم ثاني توسع فيه في مفهوم ومجال أعمال الجرائم التقليدية للفساد، وقسم ثالث تظهر فيه صور جديدة للفساد لم تكن مجرمة من قبل. وسوف نستعرض هذه الجرائم تباعا دون تفصيل حتى نتبين فقط كل الصور المجرمة في هذا القانون¹⁹:

1 - جرائم الفساد التقليدية:

وهي تلك الجرائم التي أبقى المشرع عليها كما نقلها من قانون العقوبات، ونعدد في هذا المقام الجرائم التالية:

- جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 26 من القانون

06 - 01.20²⁰

- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من ذات القانون.

- جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية التي نص عليها كذلك في القانون السابق في المادة 35

منه²¹.

- جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المقابلة

لنص المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة.

- جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم المنصوص عليها في المادة 131 من القانون 06 - 01، المقابلة 122 الملغاة من قانون العقوبات.

2 - جرائم الفساد الكلاسيكية ذات المفهوم الموسع:

وهي تلك الجرائم المنقولة من قانون العقوبات لكن مع توسع في ماهيتها او مفهومها، وهي الجرائم

التالية:

- جريمة رشوة الموظف العمومي²²، كما استحدثت المشرع إلى جانب هذه الجريمة صورا جديدة للرشوة، حيث توسع المشرع في تجريم الأفعال المشكلة للرشوة بإضافة فاعلين جدد فيها، حيث كانت مقتصرة في التصور التقليدي على الموظف العمومي، لكن حسب المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصبح لدينا أيضا:

- جريمة رشوة الموظفين الأجانب.

- جريمة رشوة الموظفين في المنظمات الدولية.

وحسب المادة 40 من ذات القانون لدينا أيضا:

- تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

- جريمة اختلاس الممتلكات العمومية:

- جريمة إتلاف الممتلكات العمومية: حيث جاءت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته، معوضة للمادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، والجديد في هذه المادة أنها أضافت صورة

جديدة للتجريم متعلقة بإتلاف الممتلكات العمومية، غير أنها لم تشر إلى جريمة السرقة التي كانت

تتضمنها المادة 119 الأنفة الذكر.

- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: حيث أضاف القانون الجديد صورة جديدة من جرائم الاختلاس، متعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وفقا لنص المادة 41 من القانون 06 - 01، وهي صورة مستحدثة كليا لم يكن ينص عليها قانون العقوبات.
- جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل الموظف العام: وجاءت أحكام هذه الجريمة في المادة 29 دائما من القانون 06 - 01²³.
- جريمة استغلال النفوذ²⁴، ونصت على هذه الجريمة المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3 - جرائم الفساد المستحدثة:

- بالنسبة للجرائم المستحدثة من قبل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يمكن أن نقول أنه لا يوجد ما يقابلها من نصوص ملغاة في قانون العقوبات، نذكر ما يلي²⁵:
- جريمة تلقي الهدايا: التي نصت عليها المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - جريمة الإثراء غير المشروع: المنصوص عليها في المادة 37 من ذات القانون.
 - جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح: التي تضمنتها أحكام المادة 34 من ذات القانون.
 - جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات: المتضمنة في أحكام المادة 36 من القانون 06 - 01 دائما²⁶.
- بالإضافة للجرائم السابقة لدينا أيضا بعض الجرائم المتعلقة بعرقلة البحث عن الحقيقة على غرار:
- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 06 - 01.
 - جرائم المساس بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: المنصوص عليها في أحكام المادة 45 من ذات القانون.

كما أن هناك جرائم أخرى متعلقة بمجالات أخرى هي:

- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: المنصوص عليها في المادة 39 من القانون محل

الدراسة.

- جريمة الإخفاء: المنصوص عليها في المادة 43 من ذات القانون.

- جريمة تبييض الأموال: التي نصت عليها المادة 42 من القانون 06 - 01، غير أنها لم تفصل

فيها واكتفت بالإحالة على التشريع الساري المفعول.

- جريمة البلاغ الكيدي: المتضمنة في أحكام المادة 46.

- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم: المنصوص عليها في المادة 47 من القانون 06 - 01²⁷.

فيمكننا تعداد ستة وعشرين صورة من صور الفساد منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بين قديمة ومستحدثة، لكن التساؤل المطروح هو: هل أن هذه الصور كلها يمكن أن تكون جرائم اقتصادية؟ وهل أن معيار التعقيد المعتمد في تحديد اختصاص القطب الجزائي ينطبق على كل واحدة من هذه الصور؟

هناك جرائم لا ينطبق عليه وصف الجرائم الاقتصادية على الأقل من حيث موضوعها المنصب على الفساد الإداري دون المالي، مثل جريمة البلاغ الكيدي، جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم، جريمة الإخفاء، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح وغيرها، غير أنه يمكن أن ينطبق عليها وصف "الجرائم مرتبطة بالجرائم الاقتصادية والمالية"، كما جاء في صلب المادة 211 مكرر 3 أعلاه.

ونشير إلى أنه حتى بالنسبة للجرائم التي يصنفها البعض على أنها جرائم اقتصادية بحتة، على غرار جريمة الرشوة وجرائم الاختلاس، فإنه عند التدقيق فيها نجد منها ما يرقى إلى هذا الوصف ومنها من يدخل في دائرة جرائم القانون العام، فجريمة الرشوة في الصفقات العمومية مثلا تمس جوهر السياسة الاقتصادية والنشاط المالي للدولة، أما رشوة الموظف من أجل نيل مزايا أو خدمات مخالفة للقانون كأن

تكون السبيل للحصول على وظيفة أو سكن، فإنها حتما صورة من صور الفساد الإداري، لكنها لا ترقى بأي حال لأن تشكل جريمة اقتصادية، لذا ينبغي الحذر من التعميم، ولابد من التدقيق في كل جريمة على حدة.

كما أن سمة التعقيد لا تكون حاضرة في كل صور الفساد، وإن كان يمكن أن يكون مرتعا لها، خاصة إذا تم ارتكاب جرائم الفساد من قبل جماعات إجرامية منظمة سواء محلية او فوق وطنية، كما أن الجوانب المالية التي تقوم عليها بعض جرائم الفساد يمكن أن تدخل ضمن مخططات معقدة بغية إخفاء الجريمة وآثارها. ونشير هنا إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر من القوانين السباقة في الاستعانة بأساليب التحري الخاصة، التي تم النص عليها في المادة 56 منه، على غرار التردد الإلكتروني والتسليم المراقب، والتسرب، والاستعانة بإحدى هذه الأساليب هي إحدى المؤشرات على التعقيد وفقا لما جاء في المادة 211 مكرر في فقرتها الأخيرة، التي جاء النص فيها أنه يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا تلك: "... التي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

المبحث الثالث: جرائم التهريب وعلاقتها بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا

ونتناول في هذه النقطة نوعين من الجرائم هما جرائم تهريب الأموال وهي جرائم الصرف المنصوص عليها في بشكل أساسي في الأمر 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ثم ننتقل إلى تهريب البضائع وما يتصل بها من جرائم، التي كانت محلا لما جاء في الأمر رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الأول: جرائم الصرف وعلاقتها بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا

تكفل الأمر 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ببيان جملة من الجرائم التي عدتها النصوص المتعلقة بهذه الجريمة، ونشر هنا

إلى أن المشرع الجزائري، قد قام بتعديل هذا الأمر في مناسبتين على الأقل، الأولى بموجب الأمر 03 - 01، ثم مرة أخرى بموجب الأمر 10 - 03 بالإضافة إلى نظم بنك الجزائر المتعاقبة بهذا الخصوص.

وقد حددت المادة الأولى من الأمر 96 - 22 المعدل والمتمم مجموعة من الجرائم التي يطلق عليه تسمية جرائم تهريب الأموال²⁸، وهذه الجرائم تعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وعاقبت على المحاولة على ذلك بأي وسيلة كانت في الجرائم التالية:

1 - التصريح الكاذب؛

2 - عدم مراعاة التزامات التصريح؛

3 - عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛

4 - عدم مراعات الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛

5 - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وأضافت ذات المادة أنه لا يعذر المخالف لهذا القانون على حسن نيته، وبينت المادة الأولى مكرر من القانون نفسه العقوبات المقررة لكل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى السابقة، حيث تدور بين الحبس من سنتين إلى 07 سنوات والغرامة التي لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.

وأضافت المادة 02 من نفس الأمر مجموعة من الجرائم الأخرى معتبرة أياها متعلقة بنفس المجال²⁹، وعاقبت مرتكب هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للمخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر المذكورة سابقا، ويمكننا تعدادها فيما يلي:

1 - شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة

أجنبية.

2 - تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

3 - تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة أو المعادن

النفيسة.

والملاحظ على فئة جرائم الصرف أنها تعتبر بحق مساسا واضحا باقتصاد الدولة وماليتها، إذ لا يمكن لأي دولة مهما كان نظامها الاقتصادي أن تحرر هذا المجال وتتركه لأهواء الأشخاص، لما فيه من ضرر على قيمة عملتها، ومن ثم فإن تدخلها يكون مطلوبا في هذا المجال، كما أن هذه الجرائم تتناسب مع مقتضيات الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، فيمكن أن نتصور فيها تعدد الجناة، والإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، واستغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، كما يمكن أن يتعدد ويتسع نطاق ارتكابها، ناهيك عن جسامه الأضرار المتصورة في مثل هذا النوع من الإجرام.

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في قانون مكافحة التهريب

تم النص على جرائم التهريب في الفصل الرابع من الأمر رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة

التهريب، تحت عنوان الأحكام الجزائية، وهذا في المواد من 10 إلى 15، حيث تضمن هذه المواد الجرائم

التالية:

- جريمة تهريب البضائع (المادة 10)

- جريمة حيازة المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب (المادة 11).

- جريمة التهريب باستعمال وسائل النقل (المادة 12).

- جريمة التهريب مع حمل سلاح ناري (المادة 13).

- جريمة تهريب الأسلحة (المادة 14)

- جريمة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (المادة 15).

ويعرف التهريب عموما بأنه: "إدخال أو إخراج البضائع والسلع أو أية مواد أخرى إلى البلاد أو إخراجها منه خلافا للقوانين والأنظمة النافذة"³⁰، والملاحظ أن جريمة تهريب البضائع المنصوص عليها في المادة 10 من هذا الأمر هي الجريمة الأساسية التي تقوم عليها كل من جريمة حيازة المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب، وكذا جريمة التهريب باستعمال وسائل النقل، و جريمة التهريب مع حمل سلاح ناري، كما أنها الجريمة الأساس التي يقوم عليها التهريب الذي يشمل تهديدا خطيرا، غير أن الأمر 20 - 04 المحدد لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، قام باستبعاد هذه الجريمة واكتفى بالتنصيص علي بقية الجرائم المذكورة أعلاه.

وبالرجوع لنص المادة 10 في فقرتها 01 نجدها تنص على أنه: "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة"

وربما يقول قائل بأن الهدف من استبعاد هذا النص هو أن التهريب هنا قد يكون كفعل منعزل يقوم به شخص واحد، لمرة واحدة فلا يعقل أن يحمل سمة التعقيد المطلوب في انعقاد اختصاص القطب الجزائي، غير أننا نقدر بأن هذا الطرح غير سليم على الأقل من ناحيتين؛ الأولى متعلقة بتكملة المادة 10 نفسها في الفقرتين 02 و03، والثاني من حيث نوع البضاعة المهربة.

حيث أنه بالرجوع للفقرة الثانية من ذات المادة 10 نجدها تنص على أنه: "عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة". فهذه الفقرة تعبير واضح عن عنصر

التعقيد المطلوب في الجريمة الاقتصادية، متجسدا في ظرف تعدد الفاعلين، المشار إليه في المادة 211 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه تم النص في الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: "عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهياة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة". وهذا النص ما هو إلا جزء لا يتجزأ من حيث الوصف الجرمي أو العقوبة المقررة في المادة 11 من الأمر نفسه، التي تدخل في اختصاص القطب الجزائري، حيث جاء فيها أنها تعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهياة خصيصا لغرض التهريب. فالعقوبة اضيف لها قيمة وسيلة النقل هذا في الحالة التي تكون فيه وسيلة نقل مستعملة في الجريمة، وأضيف للمخزن أن يكون موجودا داخل النطاق الجمركي³¹، المادة 10 في فقرتها الثالثة جاء بصيغة عامة حيث تستوعب المخازن وغيرها داخل النطاق الجمركي وخارجه.

أما الوجهة الثانية فهي مبنية على نوع البضائع المهربة كالمحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو غيرها من البضائع وفقا لما جاء في المادة 02 من ذات الأمر³²، والملاحظ هنا أنه كان كافيا وجود المادة 02 في تعريف البضائع دون تخصيص لها في المادة 10 اعلاه، غير أننا نرى بأن التخصيص هنا جاء من باب التأكيد على قيمة الشيء، فالأنواع المذكورة تدخل ضمن المنتجات الحيوية التي تقوم الدولة عادة بتدعيمها، والتدعيم ما هو إلا جزء من السياسة الاقتصادية للدولة لمساعدة الفئات محدودة الدخل، على غرار تدعيم المواد الغذائية الأساسية والوقود، ومن ثم فإن التهريب لمثل هذه البضائع فيه مساس بلا أدنى

شك بالسياسة الاقتصادية للدولة. كما أن هناك مجالات لا يقتحمها الفرد منفردا على غرار تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية، حيث يحتاج هذا الأمر إلى تكوين في تخصص إجرامي دقيق لا توفره إلى الشبكات الاجرامية المنظمة، وهي إحدى ظروف عنصر التعقيد التي نتطرق لها لاحقا، ومن ثم نجد أنه كان كافيا على المشرع أن يشير إلى نصوص التجريم الموجود في الأمر 05 - 06 كلها، ويترك المجال للسلطة التقديرية للجهات القضائية في تحديد اختصاصها النوعي.

بالنسبة لبقية الجرائم لا نجد فيها أي إشكال على أساس أن كل أنشطة التهريب مضرّة حتما بالنشاط الاقتصادي سواء بالنسبة لتلك البضائع التي تقوم الدولة باستيرادها ودعمها، فهي تحمّل خزينة الدولة أموال طائلة، أو حتى بالنسبة للبضائع المنتجة محليا، فإن تهريبها يؤدي إلى ارتفاع اسعارها داخليا من جهة ويفقد الخزينة موردا هاما للعملة الصعبة عند تصديرها للخارج بشكل غير مشروع عن طريق التهريب.

أما بالنسبة للمادة 15 من الأمر أعلاه، التي أوردها المشرع تحت عنوان "التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا"، وجاء فيها أنه: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"، فنرى بأنها المادة الأساسية واجبة الاعتماد في القانون 20 - 04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، لأنها تعبر بحق عن النشاط الضار بالاقتصاد وفي الوقت نفسه تحمل في طياتها عنصر التعقيد، وإن لم يكن ظاهرا من عبارات المشرع، إلا أنه يفهم من اقتطاع العبارة التالية من نص المادة أعلاه "أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد ... الاقتصاد الوطني..."، فالمشرع لم يقل الخطورة وإنما قال درجة من الخطورة، ثم إن هذه الخطورة ليس فيها تحقيق مكاسب مخالفة للقانون فقط، وإنما تهدد الاقتصاد الوطني، ومن ثم فإن هذه الأفعال هي التي تستوجب اختصاص القطب الجزائي المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية.

خاتمة:

وقفنا في هذه الورقة على أن الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، هو اصطلاح اجرائي يحدد اختصاص القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويقوم هذا الاختصاص بتوفر شرطين أساسين، الأول ان تكون الجريمة من ضمن الجرائم التي حددتها المادة 211 مكرر 2، والثاني أن تتسم هذه الجريمة بالتعقيد الذي بينته المادة 211 مكرر 3، وقد ركزنا في هذه المداخلة على بيان الجرائم التي يتطلبها الشرط الأول، ومدى انسجامها مع مفهوم الجريمة الاقتصادية، وكذا مدى قابليتها لعنصر التعقيد في الجريمة الاقتصادية والمالية، وقد خلصنا إلى النتائج التالية:

- إذا كان الهدف من التعريفات هو تبسيط المفهوم حتى يسهل استيعابه للعاملين في المجال القانوني على وجه التحديد، فإن المفهوم الذي أورده القانون 20 - 04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، قد زاد من غموض مفهوم الجريمة الاقتصادية، إذ أصبح لدينا إجرائيا نوعين من الجرائم الاقتصادية، جرائم اقتصادية عادية تنظرها الجهات القضائية العادية أو ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وجرائم اقتصادية أكثر تعقيدا ينظرها القطب الجزائي المتخصص.

- لمسنا بأن هناك خلطا واضحا بين جرائم الموظف والجرائم الاقتصادية، والمعلوم أن جرائم الاعتداء على الوظيفة ليس بالضرورة جرائم اقتصادية، خاصة تلك الجرائم التي لا تجد فيها مساسا مباشرا بالسياسة الاقتصادية للدولة، ونذكر في هذا الإطار أن جرائم الإهمال الوظيفي، وبعض الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هي جرائم متاجرة بالوظيفة أو فساد إداري ويمكن أن تكون مرتبطة بالجرائم الاقتصادية، لكنها ليس جرائم ذات طبيعة اقتصادية.

- لاحظنا أن العديد من الشروحات الفقهية من تنظر إلى جريمة الرشوة على أنها جريمة اقتصادية، والحق أنه نموذج مثالي لهذا النوع من الإجرام، لمن متى ارتبطت الرشوة بمخالفة السياسة

الاقتصادية للدولة أو نشاطها المالي، أما الرشوة كجريمة فساد إداري، فلا تصنف بأي حال ضمن الجرائم الاقتصادية وإن حققت أرباحا ومزايا لمرتكبيها.

- من النتائج المتوصل إليها أيضا أن هناك جرائم لا تتحمل بطبيعتها عنصر التعقيد، الذي يعتبر شرطا أساسا لانعقاد اختصاص القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، ومن ذلك جرائم الإهمال الوظيفي، فلا يتصور وجود أي عنصر من عناصر التعقيد المنصوص عليها في المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لأنها بالأساس مبنية على الإهمال وليس العمد.

- كما لاحظنا كذلك استبعاد المادة 10 ف 01 من قانون مكافحة التهريب من اختصاص القطب الجزائي المتخصص، وهو أمر نرى بأنه غير منطقي ذلك أن هذه المادة المتعلقة بتهريب البضائع هي قوام قانون مكافحة التهريب، كما انها خصصت حماية للمنتجات الحيوية التي تحظى بحماية ودعم مالي من الدولة، وهذا ما يجعلها جريمة اقتصادية بامتياز، كما أن جريمة تهريب البضائع من الجرائم التي تقبل عنصر التعقيد بطبيعتها، فيمكن أن يتعدد فاعلوها، وهي نشاط أساسي للجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية وفوق الوطنية، ونطاقها واسع وأضرارها جسمية، وتحتاج في بعض الأحيان لأساليب التحرر الخاصة لحلها على غرار التسليم المراقب والتسرب واعتراض المراسلات وغيرها، كما تحتاج الدولة في ردها إلى التعاون الدولي. ومن ثم لا نرى أي سبب وجيه لاستبعادها.

- لاحظنا كذلك أن هناك العديد من الجرائم ذات الاتصال المباشر بالجريمة الاقتصادية على الأقل في التشريعات المقارنة، على غرار جرائم الغش والتهرب ضريبي، جرائم المنافسة، جرائم الاحتكار، جرائم المساس بسلامة المستهلك، جرائم المعلوماتية المتصلة بالجوانب المالية، الجرائم البيئية وغيرها قد تم اغفالها من قائمة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، خصوصا أن هذه الجرائم تتطلب في متابعتها أساليب تحرر خاصة أو خبرة فنية أو تعاون دولي في بعض الأحيان وفقا لما تشترطه المادة 211 مكرر 3 في فقرتها الأخيرة لتحقيق عنصر التعقيد.

بناء على النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نقدم جملة من المقترحات عليها تسهم في توضيح معالم

الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، ونوردها فيما يلي:

- ضرورة مراجعة المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإبقاء فقط على الجرائم

الاقتصادية والمالية، وحذف الجرائم الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق على غرار جرائم الإهمال

الوظيفي، جريمة البلاغ الكيدي، جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم، جريمة الإخفاء، جريمة التمويل الخفي

للأحزاب السياسية، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح وغيره

من الجرائم التي تضمنهما قانوني العقوبات والوقاية من الفساد ومكافحته.

- ضرورة إدراج نص المادة 10 من قانون مكافحة التهريب المتعلقة بجريمة تهريب البضائع إلى

قائمة الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 اعلاه، ويبقى للقضاء سلطة

تقدير تحقق عنصر التعقيد من عدمه عند الإفصاح عن اختصاصه بمعالجة هذه الجريمة وغيرها من

الجرائم الاقتصادية.

- ضرورة فتح المجال أمام الصور الأخرى للجرائم الاقتصادية التي استبعدت من صلب القانون

20 - 04، مثل جرائم الغش والتهرب ضريبي، جرائم المنافسة، جرائم الاحتكار، جرائم المساس بسلامة

المستهلك، الجرائم المعلوماتية المتصلة بالجوانب المالية، الجرائم البيئية وغيرها، ممن تدخل في اختصاص

القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وكان كافيا على المشرع أن يعرف

بالجرائم الاقتصادية دون تحديد صورها، من خلال تحديد معايير موضوعية يبنى عليها الاختصاص

النوعي للقطب الجزائي المتخصص، حتى يسهل امر التكييف على القضاء، وتتقلص بذلك السلطة

التقديرية في بناء الاختصاص فلا يكون هناك تداخل بين اختصاص الجهات الدنيا والقطب الجزائي،

ويكون المتقاضي في مأمن من التعسف في تكييف الاختصاص المناسب لقضيته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية:

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر، العدد 26، 2004.

ب - القوانين:

01 - الأمر 10 - 05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 نوفمبر 2010.

02 - الأمر 96 - 22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.

03 - الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 06 - 09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

04 - الأمر رقم 66 - 180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966.

05 - الأمر 75 - 46، المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر 66 - 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1975.

06 - الأمر 75 - 47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1975.

07 - القانون 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم هو الآخر للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

08 - القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

09 - القانون 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل الأمر 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

10 - القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

11 - القانون 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

ثانيا - المراجع العربية:

أ - الكتب:

01 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 02، ط 10، الجزائر: دار هومه، 2009.

02 - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

03 - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر: دار هومه، 2012.

04 - وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، عمان: دار الأيام، 2015.

05 - يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019.

06 - يوسف المنجر، الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي، دمشق، المكتبة القانونية، 2010.

07 - محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، القاهرة، دار الشروق، 2004.

08 - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، عين أمليلة (الجزائر)، دار الهدى، 2012.

09 - نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، عين أمليّة (الجزائر)، دار الهدى، 2008.

10 - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2011.

11 - خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، 2011.

ب - الرسائل الجامعية:

ب - 1 - أطروحات الدكتوراه:

01 - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2013.

02 - خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه، أسبابه وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

ب - 2 - مذكرات الماجستير:

01 - أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

02- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001.

ج - المقالات العلمية:

01 - أمال يعيش تمام، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 05، 2009.

02 - نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، ووسائل مكافحته"، مجلة الشريعة القانون، جامعة الشارقة، العدد 33، جانفي 2008.

03 - عبد الحليم بن مشري، "سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، العدد 02، مارس 2016.

04 - فايذة ميموني وخليفة موراد، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 05، 2009.

ثالثا - المراجع الأجنبية:

01- Michel Veron, **Droit pénal spécial**, 9^{ème} édition, Armand colin, Dalloz, Paris, 2002.
02 - Jean Pradel et Michel Danti-Juan, **Droit pénal spécial**, 6^{ème} édition, éditions Cujas, Paris, 2014.

الهوامش:

1 - أنظر على سبيل المثال: قانون ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي، الصادر بفرنسا سنة 1945 (ملغى سنة 1986)، وقانون زجر المخالفات في الميدان الاقتصادي في تونس لسنة 1970 (ملغى 1991)، وقد عوض القانونين السابقين بقانونين متعلقين بالمنافسة والأسعار، كما صدر في هولندا سنة 1950 التشريع النموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي، وفي سوريا نجد قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 37 لسنة 1966، وقانون الجرائم الاقتصادية الأردني سنة 1993. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص ص 95، 96.

2 - جاء في المادة 03 من قانون العقوبات الاقتصادي السوري ما يلي: "يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تظال جميع الأعمال التي من شأنها إحداث الضرر بالأموال العامة وبعمليات انتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتأمين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية". كما جاء في المادة 03 من قانون الجرائم الاقتصادية أنه: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها احكام قانون الجرائم الاقتصادية أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام"، وقد حافظ القانون رقم 20 لسنة 2004 المتعلق بالجرائم الاقتصادية على ذات التعريف الذي اوردته هذه المادة الصادرة بالقانون رقم 11 لسنة 1993. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2011، ص 67. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص ص 96 - 97. محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 13 - 14.

3 - الأمر رقم 66 - 180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966.

4 - نشير إلى القانون 66 - 180 قد وضع أصلا كقانون استثنائي لمواجهة ظروف استثنائية، وقد تم التخلي عنه بزوال الحالة الاستثنائية، تحديدا سنة 1975، بعد تعديل كلا من قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 75 - 46، المؤرخ في 17

جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر 66 - 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1975، وكذلك تعديل قانون العقوبات بالأمر 75 - 47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1975. حيث جاء في تعديل المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية آنذاك استحداث قسم اقتصادي إلى جانب القسم العادي في محكمة الجنايات، وحددت ذات المادة الاختصاص النوعي "المانع" على حد المصطلح المستعمل في المادة، وبينت الجرائم التي ينظر فيها هذا القسم والجرائم المرتبطة بها، وجاء في المواد 327 وما بعدها الحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، وبالموازاة مع ذلك عدل قانون العقوبات من خلال تعديل القسم الثاني منه المتعلق بجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، واستحداث الباب الثالث المتعلق بالاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني (المواد 418 إلى 428).

5 - القانون 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل الأمر 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

6 - القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

7 - تم تعديل القانون 06 - 01 بموجب الأمر 10 - 05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 نوفمبر 2010. ثم عدل مرة أخرى بموجب القانون 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون 06 - 01، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

8 - الأمر 96 - 22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.

9 - الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 06 - 09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

10 - أنظر قريبا من هذا المعنى: يزيد بوحليط، **السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 31. وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لجريمة تبييض الأموال في المادة 02 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005)، حيث جاء في هذه المادة أنه: "يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات؛

- إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".
- 11 - يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 57.
- 12 - محمود شريف بسيوني، **غسيل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية**، القاهرة، دار الشروق، 2004، ص 19.
- 13 - يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 58.
- 14 - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 19. وأنظر المراحل المختلفة لتبييض الأموال وبشكل مفصل في: يوسف المنجر، **الوافي في جرائم الأمن الاقتصادي**، دمشق، المكتبة القانونية، 2010، ص 199 وما بعدها. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، عين أمليلة (الجزائر)، دار الهدى، 2008، ص 138. وليد قارة، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، عمان: دار الأيام، 2015، ص 153 وما بعدها. يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.
- 15 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر، العدد 26، 2004.
- 16 - خالد شعراوي، **الإطار التشريعي لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول**، القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، 2011، ص ص: 03 - 04، أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة**، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص ص 22، 23.
- 17 - Jean Pradel et Michel Danti-Juan, **Droit pénal spécial**, 6^{ème} édition, éditions Cujas, Paris, 2014, PP 716 - 744. Michel Veron, **Droit pénal spécial**, 9^{ème} édition, Armand colin, Dalloz, Paris, 2002, PP 318 - 329.
- أنظر تقسيمات أخرى لجرائم الفساد في: فايزة ميموني وخليفة موارد، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 05، 2009، ص 234 وما بعدها. نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، ووسائل مكافحته"، **مجلة الشريعة القانون**، جامعة الشارقة، العدد 33، جانفي 2008، ص 102 وما بعدها. خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، **الفساد الإداري: أنماطه، أسبابه وسبل مكافحته**، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 26 وما بعدها. جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، الجزائر: دار هوم، 2012، ص 130 وما بعدها.
- 18 - عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2013، ص 108.
- 19 - أنظر أكثر تفصيلا في صور جرائم الفساد مقال: عبد الحليم بن مشري، "سياسة التجريم في قانون الوقاية: من الفساد ومكافحته"، **مجلة الحقوق والحريات**، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، العدد 02، مارس 2016، ص 248 وما بعدها.

- 20 - وقد تم تعديل هذه المادة في القانون 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم هو الآخر للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 21 - وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم الثلاث السابقة تقابل المواد 123، 124، 125، 128 مكرر، 128 مكرر 01 من قانون العقوبات.
- 22 - كانت المواد 126، 126 مكرر، 127، 129 الملغاة من قانون العقوبات، تتضمن جريمة رشوة الموظف العمومي، حيث أدمجها المشرع الجزائري في مادة واحدة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هي المادة 25، التي تضمنت تجريم الرشوة بشقيها السلبي والإيجابي.
- 23 - وتقابل المادة 119 مكرر 01 الملغاة من قانون العقوبات، ويطلق على هذه الجريمة أيضا تسمية جريمة التعسف في استعمال الممتلكات أنظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، ج 02، ط 10، الجزائر: دار هومه، 2009، ص ص 46، 47، وعلى الرغم عدم النص على هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية، إلا أن المشرع الجزائري تبناها لسد النقص الموجود على مستوى جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، الذي يشترط لقيامه توفر نية التملك عند الموظف، على خلاف هذه الجريمة التي تقوم حتى مع انعدام هذه النية بمجرد الاستعمال والانتفاع بالشيء حتى دون تملكه.
- 24 - وجاءت هذه المادة بدلا من المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات. حيث أصبحت هذه الجريمة تنطوي على صورتين هما جريمة استغلال النفوذ، التي كان ينص عليها في قانون العقوبات، واستحداث صورة جديدة على الأقل من الناحية الشكلية هي جريمة التحريض على استغلال النفوذ.
- 25 - أمال يعيش تمام، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 05، 2009، ص ص: 94، 95.
- 26 - ونشير إلى أن الجريمتين الأخيرتين يعبر عنهما بالجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جعل هذا الأخير من التبليغ عن تعارض المصالح حسب المادة 08 منه، وكذا التصريح بالممتلكات من الواجبات الملغاة على عاتق الموظف العمومي كنوع من الوقاية الإدارية من جرائم الفساد، وعدم التقيد بهذه الالتزامات ينجر عنه المتابعة بإحدى الجريمتين السابقتين.
- 27 - مع ملاحظة أنه إذا ما استثنينا المادة 39 فإن المواد 42 إلى 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتضمن صور لجرائم تقليدية، أي أن قانون العقوبات ينص عليها، لكن المواد المذكورة لا تلغي المواد المقابلة لها في قانون العقوبات، ومن ثم فإن هذه النصوص الأخير هي النصوص الواجبة النفاذ على أساس مبدأي اللاحق يلغي السابق، والخاص يقيد العام.
- 28 - نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، عين أميلية (الجزائر)، دار الهدى، 2012، ص 243.
- 29 - أنظر تفاصيل هذه الجرائم في: نبيل صقر، مرجع سابق، ص 255 وما بعدها.
- 30 - يوسف المنجر، مرجع سابق، ص 118.

31 - يعرف النطاق الجمركي في المادة 02 من الأمر رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب بأنه: "منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك".

32 - تعرف البضائع في المادة 02 من الأمر رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب بأنها: "كل المنتجات او الأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".